

641 من 571 / شرح بلوغ المرام/الحدود/حد الشارب وبيان

المسكر/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادرس مائة وستة واربعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال مصنف رحمه الله تعالى باب حد الشارب وبيان المسكر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:17
قال رحمه الله باب حد الشارب وبيان المسلم الحج سبق بيانه وانه هو العقوبة المقدرة شرعا على معصية لتمتنع من الوقوع في مثل هذا هذا هو الحد عقوبة المقدرة شرعا - 00:00:44

بان يحددها الله سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم يخرج بذلك العقوبة التي لم يحددها الشارع وهي ما يسمى بالتعزير وهذا سيأتي ان شاء الله على معصية يعني على كبيرة من كبائر الذنب - 00:01:26

كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف لتمتنع من الوقوع في مثلها هذا في بيان الحكمة من تشرع الحدود وانه منع الناس من ارتكاب هذه المعاصي ولا شك ان الشرع قد جاء بحماية - 00:01:59

الضروريات الخمس ومنها العقل العقل نعمة عظيمة جعله الله في الانسان ليتميز به عن الحيوانات ويدرك به النافع من الله ويدرك به مصالحة وهذا العقل منة عظيمة من الله سبحانه وتعالى - 00:02:33

قد جعله في هذا الانسان الذي كرمه الله على غيره فضلته على غيره كما قال جل وعلا ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزنقاهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا - 00:03:10

فلولا ان الله جعل هذا العقل في الانسان لصار مثل البهائم لا يميز بين النافع والضار فإذا جنى الانسان على عقله اذا جنى الانسان على عقله فإنه يعاقب عقوبة تردد عن ذلك - 00:03:40

وكيف يجني الانسان على عقله؟ لو جنى عليه لسان اخر وازال عقله هذه الديمة الكاملة لأن العقل من المنافع التي فيها الديمة فإذا جنى عليه انسان بما زال عقله وخبله وجبت الديمة - 00:04:08

على الجاني اما اذا جنى هو على نفسه بان اخذ شيئا يخل بالعقل فإنه يعاقب ليرتدع الذي يخل بالعقل هو المسكر فالمسكر وهو الخمر يخل بالعقل ولذلك سمي خمرا العقل سمي عقلا لانه يعقل الانسان - 00:04:29

عما لا يليق به كما يعقل البعير للحبل كذلك جعل الله هذا العقل في الانسان ليعقله بما لا يليق به فإذا تناول الانسان شيئا يخل بهذا العقل من المواد المسكرة - 00:05:02

او المواد المخدرة فإنه يجب عقوبته لاجل ان يرتدع هو وغيره ومن المواد التي تخل بالعقل المسكر سمي مسكرا لأن من السكر وهو الاختلاط لأن السكران تختلط عليه الامر فلا يميز بين الصالح والطالع - 00:05:32

وذلك بتعاطيه الخمر والخمر ما خامر العقل يسمى خمرا من التغطية مثل الخمار للمرأة سمي خمارا لانه يغطي رأسها ووجهها الخمر ما خامر العقل اي غطاه والله جل وعلا حرم الخمر - 00:06:05

فهي حرام بالكتاب والسنن والاجماع اما الكتاب ففي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاف والازلام جزء من

عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - 00:06:36
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فحرم الخمر وامر باجتنابها وحرم الميسر والميسر هو القمار وهو المراهنات التي تؤخذ عليها جوائز مالية هذا هو الميسر لان هذا اكمل للمال بالباطل - 00:07:08

ما عدا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم من الثالث لسبق الا في نصب او كفر او حارب فيجوز اخذ الجوائز على الرماية وعلى ركوب الخيل وعلى ركوب الابل لانها من ادوات الجهاد - 00:07:40

واما ما عداها من المراهنات والمسابقات فلا يجوز اخذ العوض عليها لانه الميسر والطلاق. انما الخمر والميسر والانصار الانصار الاصنام. التي ينصبونها للعبادة والازلام بداع كانوا يقتسمون بها وهي رقاع مكتوب عليها افعل او لا تفعل - 00:08:01

او مغفلة ايضعونها في كيس فاذا اراد الانسان ان يفعل شيئاًاما ان يشتري سلعة او يسافر او يتزوج فانه يدخل يده في الكيس ويخرج ما وقعت عليه يده فان وقعت يده على افعل - 00:08:36

فانه يعزم على ما اراد وان وقعت يده على لا تفعل فانه يترك ما هم به وان وقعت يده على الغفر الذي ليس عليه كتابة اعاد الاستقسام مرة ثانية فادخل الله ذلك - 00:09:02

وشرع لعباده الصلاة الاستخاراة الانسان اذا هم بامر ولم يعرف المصلحة من المضرة فانه يصلى صلاة الاستخاراة ويدعو بالدعاء الوارد هذا بدلًا من الاستقسام في الازلام. الشاهد من الآية ان الله قرن الخمر - 00:09:25

مع مع الانصار والازلام والميسر وحرم الجميع واما السنة فهذه الاحاديث التي تأتي في الباب وغيرها واما الاجماع فقد اجمع العلماء على تحريم الخمر وكانت الخمر في الجاهلية كانت رائجة - 00:09:55

وكانوا يتمدحون بها وينشدون فيها الاشعار الكثيرة كما هو موجود في الشعر الجاهلي فلما جاء الاسلام وكان الناس منهمكين فيها لم يبادر بتحريمها بل انه حرمتها سبحانه على التدرج لانه متصلة في العقول متمكنة عند الناس - 00:10:29

ولو حرمتها من اول وهلة لشق ذلك عليهم الشارع الحكيم تدرج في تحريمها حرمتها وقت الصلاة فقط يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - 00:11:03

فحرمها في وقت الصلاة ثم انه سبحانه لما الفوا تحريمها في وقت الصلاة وقلت رغبتهن فيها حرمتها مطلقا في سورة المائدة فانزل هذه الآية يا ايها الذين امنوا انما الخمر - 00:11:30

والميسر والانصار والازلام ليس من عمل الشيطان. الى قوله تعالى فهل انتم منتهون؟ فحرمت الخمر تحريمًا قاطعا لكل الاحوال وانتهى المسلمين عنها وامر النبي صلى الله عليه وسلم بان تراق - 00:11:53

الخمر الموجودة فخرجوا اليها في الاسواق وشقوا جنانها فسالت في الاسواق واهدرها النبي صلى الله عليه وسلم هذه هي الخمرة واشد من الخمر ما حدث بعد القرون المفضلة من المخدرات - 00:12:18

المخدرات لم تكن معروفة في القرون الاولى وانما جاءت مع التتار كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية جاءت لما اجتاحت التتار بلاد المسلمين جاءوا معهم بالحشيشة جاؤوا معهم بالمخدرات وهي اشد فتكا من الخمر - 00:12:46

لان الخمر تغطي العقل فترة ثم تزول واما مخدرات فانها تغطي العقل وتفسد الجسم تفسد الجسم وتحدث فيه خلا عظيما ومرضا فتاكا وادمانا تحدث فيه ادمانا بحيث لا يستطيع مفارقتها - 00:13:13

ويشتريها بأغلى الثمن ولو بعرضه لانه لا يستطيع اذا تناولها مرة فانه يبتلى بها ولا يستطيع التخلص منها وتقضي عليها تقضي على عقله وتقضي على جسمه وتقضي على اخلاقه يصبح ما عنده احساس - 00:13:43

فيصبح متبلا ويصبح عالة على غيره لا يستطيع الحركة ولا يستطيع الكسب كما هو معلوم من حالة الذين يتعاطون المخدرات نسأل الله العافية فلذلك رأى العلماء ان من يجلس الخمر يجلب ان من يجلب المخدرات الى بلاد المسلمين ويروجها - 00:14:07

انه يقتل لانه من المفسدين في الارض الذي يروجها ويجلبها الى بلاد المسلمين هذا من المفسدين في الارض الذين يسعون في الارض فسادا فاعطوه حكم المحارب فصاروا يقتلونه قطعا لشهه عن المسلمين وعن بلاد المسلمين - 00:14:44

واما الذي يتعاطاها فهذا يعالج هذا ويدخل المصحات حتى تذهب عنه او تخف عنه ويتوب الى الله عز وجل وكذلك المفكرات التي لا تسكن ولا تحدى ولكنها تفكر الجسم - [00:15:15](#)

مثل الفئات ومثل التنبك او الدخان فهذه تحدث بهذه تفكير الجسم وتورث الامراض الفتاكه وتقضى على الصحة وتحدث في الجسم خلا عظيما حتى تؤدي الى موت الانسان موتا بطينا. فلذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:41](#)

كل مسكر وكل مخدر وكل مفكر كل مفسر نهى عن كل مسكر ومفتر كل ذلك حماية لهذا الانسان وحماية لعقله. حماية لجسمه لأن الله خلقه لعبادته خلقه ليعمر هذه الارض - [00:16:17](#)

للطاعة والاصلاح ما خلقه عبشا فلذلك حماه مما يغسل موهبها ويعطل حواسه او يعقل عمله حماه لذلك تشريع هذه الحدود الرادعة فلا شك ان القاس انه اشد من الدخان - [00:16:45](#)

ولكنه دون المخدرات هو دون المخدرات واشد من الدخان. والدخان ايضا خبيث. خبيث الرائحة خبيث الطعم خبيث الاثر وهذا ظاهر على من يتعاطاه الذين يتعاطون الدخان يظهر عليهم الاثار السيئة على اجسامهم - [00:17:19](#)

وعلى افواههم واسنانهم صحتهم فضلا عمما قرره الاطباء في هذا الدخان من الامراض الفتاكه التي تقتل الانسان وحتى الذي لا يشرب الدخان يتأنى به اذا قرب من يشربه اذا كان عندك او قريبا منك مدخن - [00:17:44](#)

في منزل او في او حتى في الشارع او في او في مركبة يا مدخن فانه يضايق الناس ويؤثر عليهم بل ان الاطباء يقولون ان الذي تنتقل اليه رائحة الدخان يتضرر اكثر من المدخن - [00:18:09](#)

فهذا الدخان الذي يدخل في مشام الناس وفي مناخرهم يؤثر عليهم ولو لم يشربوه بل ربما يكون ضرر من شمه ولو لم يتمدد ذلك ان ضرره اشد على من يتعاطى - [00:18:32](#)

فلذلك يمنع الدخان في الدكاكين وفي الاسواق وفي المكاتب وفي وفي المراكب طائرات وفي السيارات وفي لأن فيه ضررا على الناس عموما على من يتعاطاه ومن لا يتعاطاه من هو بجواره فهو مؤذني وخبيث - [00:18:53](#)

فهذه افات يجب على المسلمين ان يتجنبوها وان يحذروا منها وان يحفظوا اولادهم لأن لا يقعوا فيها لأن لها مروجين ولها دعاة يصطادون الشباب ويصطادون الابرياء حتى يوقعون فيها فيجب على المسلم ان يحذر مخالطة الاشرار - [00:19:19](#)

وان يمنع اولاده من مخالطة الاشرار في الشوارع او في او في المنتزهات او في غير ذلك او في الرحلات يمنع اولاده لأن الشر الان قد تفاقم وعون فلابد من الانتباه - [00:19:51](#)

فاما ان يوقعوه في الخمر والمسكر او يوقعوه في المخدرات او يوقعوه في المفترات كالقاسي والدخان واذا وادا تعاطى الدخان او القاف تدرج الى المسكر وادا تدرج الى المسكر تدرج الى المخدر - [00:20:15](#)

فهي شرور يجر بعضها بعضها ويررق بعضها فعلى المسلمين ان يحذروا من هذه الافات. وان يمنعوا اولادهم من يتعاطاها او يروجها وان يكون على حذر عظيم منها وعلى ولادة الامر والا يتتساهلو في ردع هؤلاء الذين - [00:20:38](#)

يروجون هذه الافات وهذه الامراض وهم ولله الحمد جادون في هذا ويجب على المجتمع مساعدة ولادة الامر على محاربة هذه الاشياء حتى يسلم المسلمين من شرها وخطرها نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:07](#)

اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين. قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به متفق عليه - [00:21:41](#)

هذا الحديث عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بشارب اي بشارب للخمر فهذا فيه دليل على الاحتساب بانكار المنكر لأن يؤخذ بان يؤخذ السكران - [00:22:02](#)

او متعاطي المخدرات او المفترات ان يؤخذ ويدعى به الى ولادة الامر ولا يترك تقول ما علي منه بل على المسلمين اذا رأوا من يتعاطى الخمر او مشتقاتها او ما هو اشد منها - [00:22:25](#)

الا يسقطوا على هذا الامر فهؤلاء الصحابة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الشارب فالرسول صلى الله عليه وسلم حده نحو

من اربعين. هذا فيه دليل على ثبوت الحد - 00:22:50

الخمر وانه ليس تعزيزا وانما هو حد وهذا محل اجماع ان الخمر له حد وليس تعزيزا فقط نحو من اربعين اي اربعين جلدة اربعين
جلدة وفعل ذلك ابو بكر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:08

فجلد الشارب نحو من اربعين فلما كان في خلافة عمر وكثير شراب الخمر ولم يردعهم الحد الاربعين استشار الصحابة رضي الله عنهم
فيهم المهاجرون والانصار استشارهم فرأوا ان يرفع الحج من اربعين الى ثمانين جلدة - 00:23:35

فعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو احد العشرة المبشرين بالجنة اشار على عمر ان يحده ثمانين فقال اخف في الحدود ثمانون
جلدة. وهو حد القذف كذلك رأى علي رضي الله عنه - 00:24:04

انه يرفع الى ثمانين قال انه اذا اذا ستر هلاً واذا هذا افتري ارى ان تجدهم ثمانين فامر عمر بجلد الثمانين وكان هذا باجماع الصحابة
من المهاجرين والانصار وفعل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:24:25

فدل على ان حد الخمر الى ثمانين جلدة وقد اختلف العلماء رحمهم الله في في ذلك على ثلاثة اقوال القول الاول ان نحد الخمر
ثمانون جلدة وهو قول الائمة الثلاثة - 00:24:49

قول الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك واحمد ورواية عن الشافعي رحمه الله ان حدث ثمانون لان هذا هو الذي استقر عليه الامر في
خلافة عمر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي - 00:25:13

سنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي وهو الذي اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم والقول الثاني ان حد الخمر اربعون جلدة.
وهذا قول الشافعى المشهور عنه عملا بما جاء من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:25:34

و فعل ابي بكر فبقي على اربعين جلدة هذا هو المشهور عن الامام الشافعى والقول الثالث ان الحج اربعون وما زاد على الاربعين فهو
من باب التعزير اذا احتج اليه فانه يطبق - 00:25:56

كما طبقه عمر لما تسارع الناس في شرب الخمر و اذا قل شرب الخمر وندر فانه يكتفى بالاربعين وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله او لطائفه من اهل العلم - 00:26:20

ان الحد الاساسي اربعون واما الاربعون الثانية فانها تفعل عند الحاجة وتترك عند عدم الحاجة هذه اقوالهم ولكن الرأى المشهور والذي
عليه الجمهور والائمة الثلاثة هو القول الاول انه ثمانون جلدة - 00:26:42

لان هذا الذي استقر في خلافة عمر واجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم نعم في ولمسلم عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن
عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين. وجلد ابو بكر اربعين - 00:27:06

وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب اليه. وفي الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه تهيئوا الخمر فقال عثمان انه لم يتقياها حتى
شربها الوليد بن عقبة من الصحابة صاحبى - 00:27:29

ولكنه ابتلي بشرب الخمر وهو من الامراء ومن الامرا فشرب الخمر في خلافة عثمان رضي الله عنه شهد عليه شاهد انه شعره يشرب
الخمر والثانى رآه يتقياها بان يستفرغ من الخمر - 00:27:53

فقال عثمان رضي الله عنه ما تقياها الا وقد شرب فامر عليا رضي الله عنه ان يحججه امر عثمان علي ابن ابي طالب ان يقيم عليه
الحد فامر علي رضي الله عنه عبد الله ابن جعفر - 00:28:20

ابن ابي طالب ان يحججه اقاموا عليه الحد وسيأتي تمام القصة حيث بعدها اقاموا عليه الحد فهذا فيه دليل على ثبوت حد
الخمر وفيه دليل على انه يثبت بالتحقق انه اذا تقىأ خمرا فان هذا دليل على ثبوت الحد - 00:28:42

حد الخبر يثبت اما بشهادة رجلين واما باقرار الشارب على نفسه واما بتقىؤه لها اما انه يثبت لشهادة اثنين او بالاقرار هذا لا خلاف
فيه ولكن التقيؤ هذا محل خلاف لان بعض العلماء يقول لا يثبت في مجرد التقىؤ بأنه ربما يكون شربها وهو يجهل انها خمر -
00:29:16

او انه اكره عليها فيه مجال النبي صلى الله عليه وسلم يقول ازرعوا الحدود الشبهات فاذا كان ما عليه دليل الا انه يتقيأ الخمر فهذا

لا يكفي لانه يقام عليه الحد. لوجود الشبهة - 00:29:44

ربما يكون انه يجهل انها خمر او يجهل حكمها او انه اكره عليها او ما اشبه ذلك ولكن ظاهر الحديث انه انه يثبت الحد الخمر للتحقق.
لان عثمان رضي الله عنه قال - 00:30:03

قال ما تقىاها الا وقد شربها فامر به فحج نعم وعن معاویة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال في شارب الخمر اذا
شرب فاجلوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقكم - 00:30:24
اخوجه احمد وهذا لفظه والرابعة وذكر الترمذی ما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري نعم هذا
الحديث ت سابق ت سابقه. فيه دليل على ثبوت حد القمر - 00:30:50

وانه يكرر عليه الحد كلما شرب انه يكرر عليه الحد كلما شرب حتى يرتفع ولكن اذا كرر ذلك اربع مرات هذا ظاهر الحديث انه يقتل
ظاهر الحديث انه يقتل في الرابعة - 00:31:13

ولكن جاء ما يدل على ان هذا الحديث منسوخ وذلك من حديث قبيصۃ ابن المخارق رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم
اوتي بشارب للمرة الرابعة فحده ولم يقتله - 00:31:42

اوتي بشارب للمرة الرابعة فحده ولم يقتله فدل على ان هذا ناسخ للامر بقتله وهذا قول جمهور اهل العلم انه لا يقتل وانما يكرر عليه
الجلد كلما شرب يكرر عليه الجلد - 00:32:05

هذا رأي الجمهور ما يخترش شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يقتل لهذا الحديث لانه اذا لم يرتفع بالحد اصبح مثل الصايل الذي
لا ترجعه الحدود هذا اصبح من المفسدين في الارض واصبح مثل الصايم لا يرتفع الا بالقتل فيقتل - 00:32:30

هذا ما يميل اليه شيخ الاسلام ابن تيمية والجمهور على انه منسوخ وانه يكتفى بجلده وتكرار الجلد عليه حتى يتوب نعم وعن ابی
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:32:58

اذا ضرب احدكم فليتقي الوجه متفق عليه هذا البيان اللي محل الجلد انه يجلد في كل جسمه ما عدا الوجه فلا يظرب المحدود مع
الوجه لان الوجه مجمع الحواس والبصر - 00:33:21

والسمع فربما تتأثر حواسه فيه عن الضرب في الوجه سواء كان في الحد او في غيره من التأديب وكما ينهى عن الوسم ينهى عن
الوسم في الوجه فالوجه يتلقى في الوسم الى الدواب - 00:33:43

لا توسم مع الوجه وكذلك في الضرب سواء كان تأدیبا وتعزيرا او كان حدا فلما يظرب في الوجه ويكون الضرب في بقية الجسم وفي
الموضع التي لا خطر فيها الموضع الذي فيه خطر من الجسم لا يضر - 00:34:09

انما تظرب المواقع التي ليس فيها خطر ان هناك في جسم مواضع حساسة لو ضربت ربما يموت الانسان فتجتنب هذا
فيه ان المقصود بالضرب هو التعذيب وليس المقصود القتل - 00:34:29

والاسلام يحافظ على كرامة الانسان على حياته ولو كان مجرما فانه يحافظ على حياء ما لم يستحق القتل فاذا استحق القتل فانه
يكثر لكن تحسن القتلة ايضا قال صلی الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:34:55

فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. ولihad حكم شرفته وليروح ذبيحته ففيه ان ان
الذى يقام عليه الحد يتتجنب الموضع التي فيها خطورة من جسمه ويضرب في الموضع التي ليس فيها خطورة - 00:35:19

نعم وعن ابی عباس رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه والترمذی
والحاکم وهذا يدل على الموضع التي تقام فيها الحدود - 00:35:49

تقام الحدود في اي مكان ما عدا المساجد تقام الحدود في الشوارع وفي مجمعات الناس لاجل ان يشتهر الحد قال جل وعلا
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. فيقام الحد على مرأى - 00:36:09

من الناس ولا يقام خفية في مكان لا يراه الناس الا المساجد فيها ناس وهي مجمع الناس لكن لا تقام فيها الحدود تقام خارج
المساجد لان المحدود ربما يحصل منه - 00:36:34

يخرج منه شيء اما دم واما شيء من الفرج من الفرجين بول او غائط فيلوت المسجد فلا تقام الحدود في المساجد لا تقطع الايدي في المساجد ولا يجلد في المساجد ولا يرجم في المساجد - [00:37:02](#)

تجنب المساجد اقامة الحدود لئلا يحصل من جراء اقامتها في المساجد يحصل لذلك تأثير في المساجد من تلوث او نجاسة او رفع اصوات ولغط المساجد انما بنيت لذكر الله واقامة الصلاة والعبادة - [00:37:25](#)

فتجنب الاشياء التي تتنافى مع حرمتها ومكانتها نعم وانا انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر. اخرجه مسلم وعن عمر قال - [00:37:54](#)

نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر متفق عليه نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه - [00:38:18](#)

نحن نحن عرفنا نحن عرفنا حد الخمر لكن ما هو الخمر يجب ان نعرف ما هو الخمر الخمر ما اسكن يعني ما غطى العقل فانه خمر سمي بذلك لانه يخمر العقل يعني يغطيه - [00:38:41](#)

من اي مادة كانت سواء كان من التمر او من العنب او من العسل او من الشعير او غير ذلك من اي مادة فكل ما يسكن فانه خمر - [00:39:09](#)

يحرم قليله وكثيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكن كثيره فقليله حرام فالمدار على ما يسكن هذا هو الخمر وهذا هو قول جمهور اهل العلم وهذا هو مقتضى اللغة العربية - [00:39:33](#)

ان الخمر ما خامر العقل اي غطاه دون نظر الى المادة التي صنع منها سواء صنع من الفواكه او صنع من البر او الشعير او التمر او العسل او صنع من اي مادة تستجد وتحدد - [00:39:54](#)

في اخر الزمان الخمر ماسكة هذا هو مقتضى ما وردت به الاحاديث ومقتضى اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم فقول عمر رضي الله عنه قال انس قول ان سنها من التمر - [00:40:21](#)

لان اللي يشرب وقت نزول القرآن انها تصنع من التمر في المدينة قال عمر انه من من الاربعة اللي هي آآ العنب والتتمر والعسل والحنطة والشعير من الخمسة عمر قال انها من الخمسة هي امثلة فقط - [00:40:48](#)

وليس هي من باب الحصر الخمر يكون من هذه الاشياء ويكون من غيرها. والمدار على العلة وهي الاستار ولذلك جاء النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة جامعة فقال ما اسكن كبيره فقلله حرام. وقال - [00:41:09](#)

كل مسكر خمر هذه كلمة كل مشكلة خمر وكل مسكر حرام يعني قليله وكبيره هذا قول جمهور اهل العلم لكن الحنفية يقولون الخمر حقيقة في عصير العنب فقط. واما ما عداه - [00:41:32](#)

اذا اسكن فانه يقاس على العنب. وليس هو خمرا في الحقيقة وانما هو خمر بالقياس خمر بالقياس الخلاف النمائي في الاشتراق اللغوي فقط. اما الحكم الشرعي فهم لا يختلفون انما اسكن فانه حرام - [00:41:59](#)

لكن الحنفية يقولون ان كان من العنب فانه خمر حقيقة وان كان من غيره فانه خمر مجازا من باب القياس وليس من باب الحقيقة اللغوية والخلاف تقريرا لفظي لأنهم مجتمعون على ان المسكر حرام - [00:42:19](#)

وانه يوجب الحد ولو ما لو ما سمي في اللغة خمرا لان المدار على الاسكار ولكن لا شك ولا ريب ان الحق مع الجمهور وان ما استر فانه خمر حقيقة - [00:42:41](#)

من كل المواد خلاف او الحنفية الا ما اسفر من العنب فهو خمر الحقيقة وما اسكن من غيره فهو خمر مجازا هذا لا طائل تحته ولا فائدة من ورائه الا انهم يقولون ان اما الخمر من غير العنب انما يحرم كثيره وهو ما يسكن - [00:43:01](#)

اما القدر الذي لا يسكن فانه لا يحرم عندهم تقريرا ثمرة الخلاف ولا شك ان الحق مع الجمهور وان الاحاديث تشهد بما قاله الجمهور فلا عبرة بهذا الرأي نعم وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:27](#)

ما اسكن كثيره فقليله حرام. هذا هذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم ما اسفر كثيره فقليله حرام ولم يفصل لم يقل من العنب

ولا من غيره بل قال ما اسخر كثيراً هذا عام - 00:43:53

جميع المواد نعم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمذن له الزبيب في السقاء يومه والغد وبعد الغد. فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاوه. فإن فضل شيء أهرقه - 00:44:09

أو أخرجه مسلم قال في ملة النبي هذا في حكم النبي النبيل هو طرف التمر في الماء أو العنبر في الماء من أجل أن يحلو طعمه من أجل أن يحلو طعمه - 00:44:32

فلا يأس بذلك هذا مباح أن الإنسان يجعل تمر في ماء أو يجعل عنبر في ماء ثم يشربه لأن هذا يكسبه حلاوة وطعمها طيباً هذا يسمى النبي - 00:44:53

ولكن إذا اشتد النبي إذا اشتد يعني صار له رغوة وزبد فانه يحرم لأن صار خمراً أو أتى عليه ثلاثة أيام ولو لم يسدد إذا أتى عليه ثلاثة أيام فانه لا يشرب. لانه مظنة - 00:45:16

الاسكار فدل هذا الحديث على جواز الانتباه وشرب النبي وإنما إذا اشتد فانه يحرم أو اتى عليه ثلاثة أيام فانه يحرم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينذر له التمر فيشربه اليوم واليومين - 00:45:38

والثلاثة فإذا كان بعد الثلاثة يأمر به في فراق نعم أعد الحديث وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمذن له الزبيب ينذر له الزبيب في السقاء يعني يطرح في الزبيب زبيب العنبر في الماء الذي في السيقاء. من أجل أن يصير - 00:46:03 حلواً وله طعم نعم فيشربه يوم والغد وبعد الغد يعني ثلاثة أيام؟ نعم. فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاوه. إذا انتهى اليوم الثالث شربه أو سقاوه شربه هو بنفسه عليه الصلاة والسلام أو سقاوه غيره لاجل أن ينتهي ولا يبقى منه شيء - 00:46:28

اليوم الرابع نعم. فإن فضل شيء أهرقه أخرجه مسلم. إذا فضل شيء لليوم الرابع فانه يحرق أو ولا يبقيه لأنه يتخمر في الروح اليوم الرابع تحول من النبي إلى خمر - 00:46:55

نعم وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لم يجعل شفاؤكم لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان - 00:47:16

وعن وائل الحظرمي؟ نعم هذا فيه أن الخمر لا يجوز التداوي بها لأن قوله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم بكل محرم - 00:47:35

فانه لا يجوز التداوي به ويدخل في ذلك من باب أولى الخمر لا يجوز التداوي بها ولا بسائر المحرمات كالنجاسة والدم ولحم الخنزير غير ذلك من المحرمات والمخدرات وغير ذلك لا يجوز كل ما هو محرم - 00:47:55

لا يجوز التداوي به لا يجوز التداوي به. أعد الحديث. وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان - 00:48:21

نعم هذا مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. ويروى أنه موقوف على ابن مسعود أنه من كلام ابن مسعود والحاصل أن ابن المحرمات لا يجوز التداوي بها لأن بعض الناس يتداوى بالبول - 00:48:41

او يتداوى بالدم يشربونه دم البرازى يدوم به من عضلة الكلب او يتداوون بالبن يشربونه يقولون من الكحة دم الطلب ودم الطلب ايضاً يشربونه دواء هذا كله حرام لا يجوز - 00:49:00

كل ما هو محرم أو نجس. فإنه لا يجوز التداوي به إلا إلا أبوالليل والبان الابل هذه أبوالابل طاهرة يجوز شربها والنبي صلى الله عليه وسلم أمر هالعرانيين الذين أصابتهم الحمى أن يلحقوا بابل الصدق وان يشربوا من أبوالها والبانها - 00:49:24

لأنها مأكولة وكل ما كان مأكولاً للرحم فان روثه ومنيه وبوله طاهر واما الذي لا يؤكل لرحمه فان فظلاله نجسة. نعم لا يجوز التداوى بها لا وعن وائله الحظرمي ان طارق بن سويد رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:54

عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء. أخرجه مسلم وابو داود وغيرهما. الحديث الذي قبل هذا عن التداوى بالمحرمات عموماً وهذا الحديث خاص بالخمر لا يجوز التداوى بها - 00:50:21

لان طارق بن السويد رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء يعني لا للشرب لانه يعلم ان الشروط حرام لكن يصنعها للدواء فهل يجوز هذا - 00:50:44

النبي صلى الله عليه وسلم اجابه بجواب حاسم فقال اما انها داء اي مرض وليس بدواء الخمر لا ليست بدواء فدل هذا على تحريم الخمر وعلى انها تورث المرض والاسقام - 00:51:01

وانها لا فائدة منها لا فائدة منها ابدا ففيجب اتلافها واراقتها يمكن يسأل سائل فيقول اليك الله قال يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما يسألونك عن الخمر والميسير نعم نعم - 00:51:25

نعم يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فابتدا انت في الخمر منافع ثم قال وانهما اكبر من نفعهما اثمهما اكبر من نفعهما فادل هذا على ان الخمر فيها نفع ولكن - 00:51:55

مضرتها اكبر مما فيها فنقول نعم ما دام ان مضرتها اكبر من نفعها فهي حرام اما كان ضرره اكبر من منفعته؟ فهو حرام بالاجماع وكذلك ما كان نفعه مساويا لمضرته فانه حرام ايضا - 00:52:21

اما ما كان منفعته اكبر من مضرته فهذا مباح. الاحوال ثلاثة الحالة الاولى ان يكون ظرره اكبر من نفعه هذا حرام بالاجماع ثانيا ان يكون ظرره مساويا في نفعه وهذا حرام - 00:52:42

عند كثير من العلماء والثالث ما كان نفعه اكبر من مضرته فهذا مباح تغليبا لجانب المنفعة هذا من ناحية الناحية الثانية انه ورد ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع فلم يبق فيها منفعة - 00:53:03

هذا ورد ان الله لما حرم الخمر سلب المنفعة او المنافع التي فيها فصارت ضررا محضا وهذا يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم اما انها داء وليس بدواء فدل على انها ظرر محض. لا يجوز التداوي بها - 00:53:30

ولا بغيرها من المحرمات وانما يجوز التداوي بالامور المباحة الله سبحانه وتعالى ما انزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجنه من جنه فهناك من الادوية المباحة ما - 00:53:52

يعني عن الادوية المحمرة لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم هذا من رحمته سبحانه وتعالى بعباده انه اغناهم عن التداوي بالمحرمات وجعل لهم ادوية مباحة كثيرة فلا حاجة الى التداوي - 00:54:18

بالخمر ولا يجوز شربها للعطش لانها لا تذهب العطش وانما تزيد العطشان تحرق فلا يجوز شرب الخمر بحال من الاحوال. لا للدواء ولا للعطش ولا لغير ذلك الا ما ذكروا - 00:54:43

ما ذكروا انه لو غص بلقمة ولم يكن عنده شيء يدفعه بها ويخشى من عليه من الموت ان له ان يجرع شيء من الخمر ليدفع الغصة ويعتبرون هذا من باب الضرورة - 00:55:08

لانه لا يمكن دفعه الضرر الا بما حظره من من السائل وهو الخمر فيدفع الغصة اما العطش فانه لا يذهب العطش وانما يزيد عطشا واما التداوي فهو لا يذهب المرض وانما يزيد المرض مرض اذا فالخمر لا يباح - 00:55:23

بحال من الاحوال بل لا يجوز بقاوها. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت امر بها فاريقت في الشوارع فلا يجوز بقاوها بل يجب اتلافها في الحال ولعن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:50

شارب الخمر وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها. والمحمولة اليه وبائعها واكل لعن عشرة لعن عشرة في الخمر لانهم تعaronوا على الائم والعدوان. الخمر رجس كما قال الله تعالى رجس من عمل الشيطان - 00:56:10

فلا يجوز بقاوها والاحتفاظ بها بل يجب المبادرة الى اتلافها والاسراع في القضاء عليها لانها رجس من عمل الشيطان نعم لابد مرة حديث علي ما سمعته الليل الا جلد اربعين ثم قال امسك ها - 00:56:32

نعم ولمسلم عن علي رضي الله عنه. نعم. في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي اربعين. نعم. وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة. وهذا احب اليه وفي الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيا الخمر فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها - 00:56:59

هذا مثل ما سبق ان ان عثمان رضي الله عنه لما امر عليا بجلد شارب الخمر امر علي عبد الله ابن جعفر ان يجلده فلما جلد اربعين

قال له علي امسك - 00:57:28

اي قف عن الضرب ثم قال رضي الله عنه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة اي ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فهو سنة هذا لا شك - 00:57:51

وما فعله عمر ايضا فهو سنة. لانه من الخلفاء الراشدين وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين وايضا اجمع عليه الصحابة من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم فهو سنة - 00:58:12

جلدها اربعين سنة وجلده ثمانين سنة جلده اربعين لسنة الرسول وجلده ثمانين سنة الخلفاء الراشدين لأن جلد عمر امر بثمانين وعلى نفال. وكلاهما من الخلفاء الراشدين. فهو سنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه سنة قال سنة الخلفاء - 00:58:33

الراشدين ثم قال علي وهذا احب الي. الاشارة ترجع الى ايش ترجع الى الى اقرب مذكور وهو جلد ثمانين جلد ثمانين احب اليه لأن الناس تسارعوا في شرب الخمر فالاحسن ان يطبق عليهم الغلط لردعهم - 00:59:03

هذا وجه قوله رضي الله عنه هذا احب الي لما فيه من رجع آآ المتتساهلين بشرب الخمر وقيل الاشارة ترجع الى الاول الى الى الاربعين لأنها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:59:27

وعلى كل حال سواء رجع الى الاول او الى الثاني فالامر واضح الامر واضح ان جلد الثمانين لا لا اشكال فيه وهو قول جمهور اهل العلم وهو من سنة الخلفاء الراشدين واجماع الصحابة - 00:59:49

فلا غبار على ذلك. نعم باب حد الشارب وبيان المسکر خلصنا من هذا لا الله وهم رباه. نعم باب التعزير وحكمه يكفي. نعم فضيلة الشيخ هل من تناول المخدرات يقام عليه حد الشرب قياسا على الخمر - 01:00:06

وقاموا عليه حد الشرب اولى من من شارب الخمر قاموا عليه حد الشرب ويعالج من اللادمان حتى يبرأ وهذا هو الذي يعمل الان انهم يعالجونه في المصحات حتى يبرأ من هذه الاية - 01:00:38

نعم فضيلة الشيخ اثبات الجريمة سواء كانت زنا او غيره هل يؤخذ فيه بالوسائل الحديثة مثل التصوير ام لا لا يؤخذ فيه الا بالبينة وهي اربعة شهود على الزنا او الاعتراف اربع مرات - 01:00:58

وما عدا هذا يكون تهمة يعزز اما الحد فلا يقام الا بالبينة او الا بالبينة وهي الاعتراف او اربعة شهود يشهدون عليه بفعل الزنا. واما القراءين والأشياء هذى فهذه انما هي قرائن فقط. تثبت التعذيب بالتهمة - 01:01:21

نعم فضيلة الشيخ قلت ان الحد عقوبة مقدرة شرعا اي من الله او رسوله صلى الله عليه وسلم وحين اذ لا يمكن لاحد تجاوز ذلك. ويشكل على هذا اجتهاد الصحابة في عدد جلدات الشارب - 01:01:50

فهل نقول ان عقوبة الشارب ليست حدا ولكنها من باب التعذير ويختلف حسب حسب ما يراهولي الامر الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد في الشارب حدا وانما جلد نحو من اربعين نحو من اربعين. هذا كلام الراوي - 01:02:11

ما قال الرسول اجلدوه اربعين وانما الراوي يقول نحو من اربعين فلم يحدد الرسول حدا بينما مثل ما حدد الله في الزاني الزانية والزاني فيجد كل واحد منهم ومنه جلة - 01:02:34

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد هذا لا يجوز تجاوزه اما الشارب فلم يحدد فيه حد واضح وانما قال الراوي نحو من اربعين. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز السبق في مسائل العلم - 01:02:53

ابن القيم رحمة الله في كتاب الفروسيه يلحق مسائل العلم الشرعي الفقه والحديث تفسير يلحقه بالثلاث لانه يدخل في الجهاد في سبيل الله لان تعلم العلم يدخل في الجهاد في سبيل الله - 01:03:16

فيجيئها الجوايز على المسائل الشرعية على المسابقة في المسائل الشرعية نعم فضيلة الشيخ هناك رجل عندما يريد ان يفعل شيئا فان يسافر او يأخذ عمرة فانه يعمل قرعة من ورقتين - 01:03:37

واحدة فيها نعم والثانية لا فما حكم فعله هذا؟ هذه الاذلال هذه الاذلال لا يجوز هذا العمل لا يجوز هذا العمل اما القرعة وهي الاسهام هذه شرعية. هذه شرعية النبي صلى الله عليه وسلم استعمل القرعة - 01:03:57

وليست هي مثل يكتب على رقعة شيء يفعل او لا تفعل انما يكتب الاسم اسم الشخص على اذا اذا ارادوا قسمة شيء اذا ارادوا الشركاء
قسمة شيء وافرزوه فانهم يعینون اصحاب - 01:04:20

الافرازات بالقرعة يكتبون اسماءهم على رقاع ويعطونها واحد ما يعرفها ثم يخرج هذه الاوراج ويضعها على السهام وكل يأخذ سهمه
ومن وقع اسمه على شيء اخذه اهل القرآن وفي السفر كان يقع بين نسائه فمن خرجت له القرعة سافر بها نعم هذا تمييز -
01:04:44

اسمع فقط تمييز الاسمى التي آآ يكون فيها اشتباہ في المستحق منها. نعم فضيلة الشيخ بما ان اهل المدينة اما اما افعلن او لا تفعلا
هذا لا يستعمل فيه الكتابة وانما تستعمل فيه صلاة صلاة الاستخاراة ودعاء الاستخاراة. يعني اذا - 01:05:13
عليه السفر او عدم السفر فلا يكتب شيء يقول سافر او لا تسافر هذا ما يصلح او افعلن او لا تفعلا وانما يصلح صلاة الاستخاراة. ويدعو
بعدها بالدعاء الوارد. نعم - 01:05:43

فضيلة الشيخ بما ان اهل المدينة في عهده صلى الله عليه وسلم اراقووا الخمر في الاسواق افلأ ذلك على انها ليست بنجسة لانها لو
كانت نجسة لما اراقوها في الطرقات - 01:05:59

الاسواق فيها نجاسات من غير الخمر الاسواق ما تخلو من النجاسات من غير الخمر فلا يدل هذا على ان الخمر غير نجسة لانه ما فيه
ان الصحابة خاضوا فيها او وطئوا فيها وصلوا - 01:06:16

يتجنبونها كما يتجنبون النجاسات التي في الشوارع من العبرة والبول وغير ذلك. نعم فضيلة الشيخ هل يقام حد الشرب
على الشارب وهو في سكره؟ ام ينتظر حتى يصحوا لكي يشعر بالالم - 01:06:33

نعم لابد ينظر حتى يصحوا ثم يقام عليه الحاد حتى يحس بالالم نعم فضيلة الشيخ هل هناك بعض الادوية المفتررة نعم يقول هناك
بعض الادوية المفتررة فما حكم استعمالها هذا لا يجوز استعمال المفكر ولا المخدر - 01:06:52

ولا المسكر ما يجوز استعماله على انه دواء انما اجازوا البنج اجازوه لانه يريح المريض عند الجراحة فاجازوه لاجل هذا فقط ولا
هم دواء البنج ما هو بدواء وانما يستعمل لاجل ان لا يشعر ان لا يشعر - 01:07:24

المريض بعمل الجراحة فيه. نعم فضيلة الشيخ هل اترك قريببي شارب الدخان؟ يشرب الدخان في منزلي. علما اني قد نصحته ولم
يستجب. وهل اترك زيارته في منزله؟ الايش هل اترك ايدي شارب الدخان؟ يشرب الدخان في منزلي. علما اني نصحته ولم يستجب -
01:07:49

وهل اترك زيارته في منزله؟ اي نعم اذا اصر على شرب الدخان فلا تأذن له في دخول منزلك ولا تذهب اليه في منزلك حتى يترك
الدخان لا تأذن له دخول منزلك - 01:08:19

تقول تدخل بشرط انك ما تشرب الدخان وان قال لا ابشر تقول له لا تدخل المنزل منزلكه ولا يدخل فيه احد الا باذنك واما انت لا
تذهب اليه اذا كان ما يترك الدخان - 01:08:34

ولا يستحي من من الله ولا من الناس فهذا مجاهر لا يجوز الذهاب اليه ولا الجلوس معه. نعم فضيلة الشيخ هل للمفكر حج حتى يقل
وجوده في الناس هل ايش؟ هل للمفتر حد - 01:08:51

حتى يقل وجوده في الناس تعذيب فيه تعذير يعزز شارب الدخان ويعزز شارب القات ويتلذ في الدخان ويتلف القات حتى يرتد
اصحابها نعم فضيلة الشيخ يقول انا رجل موظف في احدى القطاعات العسكرية - 01:09:12

في مكتب واحد وفيه منهم من هو اكبر مني رتبة فيشربون الدخان عندي وانا مضطر للعمل معهم وعندما انكر عليهم لا يستجيبون بل
يزيدون في ذلك فما العمل في ذلك؟ فهل اسكت لمصلحة او او انكر عليهم وقد ا تعرض الى عدة مشاكل؟ ان كان - 01:09:37

تستطيع الانتقال تستطيع الانتقال الى مكان اخر ليس فيه مدخنون انتقل واذا لم تستطع الانتقال فعليك بالانكار عليهم ونصيحتهم
وهذا اقصى ما تستطيع. والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم - 01:10:02

ويقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فإذا انكرت عليهم بلسانك وبقلبك فقد اديت

الواجب الذي تستطيعه وان استطعت الانتقال الى مجال اخر فانتقل. نعم - 01:10:24

فضيلة الشيخ يقول لدی ثلاجة اذا وضعت فيها العنبر والفاواكه تلفت لانها تتلجم وتفسد. فاقوم بوضع فاقوم بوضع ما في اناء.
واضع فيه الفاكهة واضعه في الثلاجة. وكلما قرب من الثلاجة - 01:10:44

وقت الماء ويبقى على ذلك اياما فهل يجوز هذا العمل؟ وهل النهي عن شرب الماء الذي فيه العنبر؟ او عن اكل العنبر بنفسه ولو لم يتغير ان هذا لا حرج فيه ما هو هذا نبيذ هذا ما هو بنبيذ - 01:11:05

وانما وضعته في الماء لاجل يخفف البرودة عليه فقط عملة انك تشرب النبي وانما وضع العنب او الفاكهة بالماء من اجل تخفيف البرودة فقط وهذا لا لا حرج فيه ان شاء الله. نعم - 01:11:23

فضيلة الشيخ هل يفهم من حديث انس ان الرسول صلى الله عليه وسلم جلد نحوا من اربعين في جريتين اي كل اي كل واحدة ثمانين لا بالجلد نحوا من اربعين او ما وصل ثمانين لو هو واصل ثمانين ما احتاج عمر انه يستشير - 01:11:41
الناس لذلك اقول لهم انه في جريتين معناه انه صار ثمانين غلط هذا. نعم فضيلة الشيخ ما حكم استعمال البنج في العمليات الجراحية؟ مع انه يستعمل على مخدر. ذكرنا هذا - 01:12:03

مع انه يجوز استعماله لان فيه اراحة للمريض ما يحس بالالم في اجراء الجراحة عليه وليس هذا من التداوي وليس هو من شربها او استعمالها للنشوة او للطرد - 01:12:21

وايضا هي ترتفع اذا انتهت مدتها ترتفع ويعود الانسان الى حالته الاصلية تزول عنه بالكلية نعم وهي تعطى له بمقدار ايضا يتولى هذا اطباء مختصون اذ تؤخذ بدون تقدير وبدون خبرة وبدون وترتفع ايضا وتنتهي هي بنفسها - 01:12:42

وهي لا تؤخذ للتداوي ولا للذلة نعم فضيلة الشيخ ما هو اصل ادخال العاصي في السجن؟ مع انه مع ان السنة مع ان السنة جاءت في فقط قد يكون لاجل التثبت منه ادخاله السجن من اجل - 01:13:08

التثبت منه لان لا يهرب حتى يصبر عليه الحكم الشرعي فلا بأس بذلك لا بأس بسجنه حتى اما يثبت عليه حد او انه ما يثبت عليه شيء يطلق. نعم. ولو ترك الناس - 01:13:33

يشاع الفساد السجن فيه مصلحة نعم فضيلة الشيخ ما حكم طرح التمر في اللبن لاكثر من ثلاثة ايام لا يجوز هذا الا انه يتاخمر اذا زاد على ثلاثة ايام يتاخمر - 01:13:49

فلا يجوز زيادة على ثلاثة ايام. اما طرحة في خلال الثلاثة اي من اجل شراء اللبن حلوا بطعم التمر فلا بأس. نعم. مثل طرحة في الماء. نعم فضيلة الشيخ ما الحكم فيما يسمى بالبيرو والسوبيقة؟ وهما يوضعان في الفم فترة بحيث ييزق ريقه - 01:14:07

بين فترة واحرى ويستأنس بهذه الطريقة. علما ان اكلهما يستعين بهما على شغله اذا كان فيهما تنبية يعني يحصل تنشيط للجسم ونشوة هذا دليل على خبئهما فيتجنبهما والسوبيقة فيما نسمع انها تؤخذ من من الدخان ومن وتصنع من الدخان ومن القات - 01:14:33

يسمونها الشمة او يسمونها نحو من فهذه مشتقات مشتقات من الحرم فلا تجوز فضيلة الشيخ ما حكم الفواكه المنبوزة المعلبة؟ والتي لها مدة صلاحية تصل الى امين اذا وضع فيها شيء يمنع التخمر - 01:15:05

اذا وضع فيها شيء يمنع التخمر ويمنع التعفن فلا بأس بذلك ولكن من الناحية الصحية الاطباء يحذرون من المحفوظات هذى واللى فيها مواد حافظة يحذرون منها لما فيها من الاظمار الصحية - 01:15:29

نعم فضيلة الشيخ هل يثبت شرب الخمر بوجود الرائحة من الشارب الرائحة تعتبر قليلة ولا تعتبر بینة انما تعتبر قرينة فقط. نعم فضيلة الشيخ هل يسري حكم النبیل بالمنع؟ بعد ثلاثة ايام مع وجود الثلاجات التي تمنع - 01:15:52

باذن الله والله ما ينبغي هذا ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم حدد ثلاثة ايام فلا يجوز ان يجعلها بالثلاجة ونقول ان عقب الثلاث ما تخمر لان هذا تخطي للحديث - 01:16:20

لا الحمد لله وش الداعي الى انك تخليها اكثر من ثلاث؟ صلح ثانی اذا انتهی الثالثة صلح نبی للثانی ولا تخاطر بمخالفة الحديث نعم

فضيلة الشيخ نرجو من فضيلتكم بيان الحد لصانع الخمر - 01:16:40

صانع الخمر يقتل لانه اصبح من المفسدين في اللي يروجون الفساد اللي يضبطون عندهم مصانع خمر في بلاد المسلمين يجب قتلهم
لأنهم مفسدون في الارض ويروجون الفساد في الارض. ومثل اللي يروج المخدرات. نعم - 01:17:05

فضيلة الشيخ ورد ان شارب الخمر لا تقبل له صلاة اربعين يوما نرجو بيان ذلك ما رأيت الحديث هذا ولا سمعته ما ادرى. نعم

فضيلة الشيخ ثبوت شرب الخمر - 01:17:29

للوليد ورد في بعض كتب التاريخ انه غير صحيح. وانما افتراه عليه اهل العراق لانه كان واليا عليهم فارادوا خلعه حتى ذكر بعض المؤرخين انه اقسم بالله ما شربها لـ هذا ما هو ب الصحيح والمؤرخون لا يعتمد عليهم. نقلت الحديث ونقلت الاثار اثبت منها -

01:17:47

وهل الانسان ما هو معصوم الانسان ما هو معصوم لا وليد ولا غيره عرضة للخطأ وعرضة ولكن باب التوبة مفتوح والصحابة ولهم
فظائل تغطي ما قد يحصل من بعضهم من الخطأ او من المعاصي فظائهم تغطي هذا صحته لرسول الله صلى الله عليه وسلم تغطي
- 01:18:13

قد يحصل منه من بعض الخطايا. نعم فضيلة الشيخ من نذر ان يذبح كبشا ولم يحدد هل لابد ان يكون الكبش مجزئا مثل الاضحية اي
نعم لابد ان يكون الكبش - 01:18:37

يكون الكبش سليم من من الامراض ويكون غير هزيل وغير ما ينفع به لابد يكون مما ينتفع به واقل سن الثاني من من المعد
والجذع من من الظهر هذا اقل سن نعم - 01:18:55

فضيلة الشيخ اذا ادركت ركعة من صلاة العشاء مع الجماعة فهل اجهر بالقراءة؟ نعم اذا ادركت ركعة من صلاة العشاء مع الجماعة فهل
اجهر بالقراءة بعد قيام للركعة الثانية؟ مع العلم ان - 01:19:19

مسجد مزدحم بالمصلين اذا كنت لا تشوش على احد اقرأ اجهر. اجهر بقدر ما يعني تسمع نفسك ولا تؤذني من بجوارك لا بأس. نعم
فضيلة الشيخ يقول فقهاء الحنابلة اذا احتاج المرء الى دخول الخلاء وعنه شيء - 01:19:39

مكتوب عليه اسم الله فيدعه في الخارج وان احتاج الى ان يدخله معه فيجعله في يده ويقبض عليها. والسؤال هل يغنى هذا؟ هل
يغنى عن هذا اخفاء مثله وذلك في جيب الثوب - 01:20:04

اي نعم هذا في الخاتم هذا في الخاتم اذا كان يلبس خاتما فانه يديره ويجعل خصه بداخل كفي - 01:20:20